

المجلس الأعلى للإعلام

”قراءة في إطاره القانوني وتشكيله والقرارات الصادرة عنه“



المجلس الأعلى للإعلام

”قراءة في إطاره القانوني وتسييله والقرارات الصادرة عنه“

الباحثون: أحمد سمير

آية عصام

تنسيق وتصميم:

أمير أسر

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و
الحرريات

www.rc-rl.org



the regional center
for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحرريات

المحتويات:

٤	١- مقدمة
٦	٢. الإطار الدستوري والقانوني لعمل المجلس
٧	الدستور
٩	قانون التنظيم المؤسسي
١٣	اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي
١٦	٣- تشكيل المجلس
٢٠	٤- رصد ممارسات وقرارات المجلس
٢١	البرامج التلفزيونية
٢٢	الصحف والمواقع الإخبارية
٢٣	الإعلانات
٢٤	الإفتاء
٢٥	الدراما
٢١	حرية الصحافة والصحفيين
٢٨	٥- خاتمة
٣٠	٦- مصادر ومراجع

مقدمة

كان إلغاء وزارة الإعلام أحد المطالب التي رفعت خلال ثورة يناير ٢٠١١ وما تلاها من احتجاجات، فهذه الوزارة التي كانت منذ إنشائها أداة تسيطر بها السلطة على حرية الصحافة والإعلام؛ لتتحكم في وصول المعلومات للجمهور، وقد جاء النص على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام في الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ خطوة محورية في استبدال الوزارة سيئة السمعة بكيان تنظيمي مستقل عن السلطة التنفيذية يلبي المعايير الدولية في حرية الصحافة والإعلام، فقد نص الدستور في فصله العاشر في المادة ٢١١ على أن المجلس «هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة» ليحرر تنظيم الإعلام من يد السلطة التنفيذية، وجاء على رأس المسؤوليات الموكلة للمجلس «ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها».

وكان قانون الإعلام الموحد الذي ورد إنشاء المجلس ضمن جزئه المؤسسي، يحقق ما نص عليه الدستور حيث فصل القانون تشكيل المجلس ومهامه بما يضمن بشكل فعلي استقلاله عن السلطة التنفيذية وتركيز عمله على هدفه الأساسي وهو حماية الحريات الإعلامية وتقديم إعلام مهني حر.

لكن الحكومة قسمت القانون إلى جزئين، ثم اكتفت بإصدار الجزء الأول وهو قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والذي يؤسس الهيئات الثلاث المسؤولة عن عمل الإعلام وهي: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهو محور هذه الدراسة، والهيئة الوطنية للصحافة، المسؤولة عن إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، والهيئة الوطنية للإعلام، المسؤولة عن إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

ويلاحظ أن الجزء الأول من قانون الإعلام الذي أصدرته الحكومة عانى من تشويه أفقده معظم المميزات التي حملها القانون الموحد، وقد تعهدت الحكومة بإصدار الجزء الثاني الخاص بالقواعد والقوانين التنظيمية لعمل الإعلام وحقوق الإعلاميين والصحفيين، في مطلع دور الانعقاد التشريعي الحالي، لكن الدور أوشك على الانتهاء، والقانون متعطل بلا سبب واضح ولا مبرر، حتى أن لجنة الإعلام في البرلمان توقفت عن مناقشته، ومن الواضح أن الحكومة مستريحة للعمل بالجزء المؤسسي من القانون دونما قيد قانوني يفصل حقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين وضمانات ممارستهم لعملهم.

تقدم هذه الدراسة قراءة نقدية مفصلة للمجلس الأعلى للإعلام، عبر ثلاثة أقسام:

الأول: حصر للمواد الدستورية والقانونية التي تنظم إنشاء وعمل المجلس الأعلى للإعلام، ويضم نصوص المواد الدستورية المتعلقة بالصحافة والإعلام وبإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إلى جانب عرض ومناقشة قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، ولائحته التنفيذية.

الثاني: يدرس تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويقدم في البداية مقارنة بين تشكيل المجلس في القانون الموحد للإعلام وتشكيله في القانون المؤسسي الذي أقرته الحكومة، ثم القرار الذي أصدره رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس وأعضائه، ويقدم نبذة قصيرة عن الأعضاء وتحليلاً لأبرز مواقفهم ومشاركاتهم السابقة في العمل السياسي والإعلامي.

الثالث: يدرس أداء المجلس عبر رصد وتحليل نماذج للقرارات الصادرة عنه، ومواقفه وتحركاته خلال أكثر من عام هي عمر المجلس منذ إنشائه، ومدى تلبية الأهداف التي نص عليها الدستور.

الإطار الدستوري والقانوني المنظم لعمل المجلس

الدستور:

المواد المتعلقة بالإعلام في الدستور المصري الصادر ٢٠١٤:

المادة ٧٠:

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

المادة ٧١:

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

المادة ٧٢:

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المادة ٢١١:

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان النزاهة والحياد في وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

المادة ٢١٢:

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

المادة ٢١٣:

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام:

قانون التنظيم المؤسسي رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦/٦/١٢، ويحوي القانون ٨٩ مادة، سنشير باقتضاب إلى ما يتعلق فيها بالمجلس الأعلى للإعلام:

الباب الأول: تعريفات - مادة ١-

ويقدم تعريفات للمصطلحات المستخدمة في القانون.

الباب الثاني: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

١- الفصل الأول: المجلس الأعلى وأهدافه -مادة ٣،٢-

نصت المادتان ٢ و ٣ على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة فنياً ومالياً ولا يجوز التدخل في شؤونه ويتولى تنظيم شؤون الإعلام بكافة أشكاله.

ويهدف المجلس إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، وحماية حق المواطن في التمتع بصحافة حرة ونزيهة بمعايير جودة دولية، وضمان وجود مؤسسات صحفية مستقلة وحيادية وتلتزم بأصول المهنة وأخلاقياتها، بما فيها احترام الملكية الفكرية والأدبية، بالإضافة إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة وضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية بما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية، دون أن يحدد ماهية هذه الهوية الثقافية! والتزامها بمقتضيات الأمن القومي، دون أن يقدم أيضاً أي تحديدات أو تعريفات لمفهوم الأمن القومي، بالتالي قد يكون هذا مدخل للتضييق على المؤسسات الصحفية والإعلامية.

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى -مادة ٥،٤-

اختصت المادة الرابعة والخامسة بتوضيح اختصاصات المجلس في هذا القانون، وتباينت اختصاصات المجلس بداية من إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح، وتلقي الاخطارات ومنح تراخيص إنشاء الصحف، وتحديد نطاق العمل وتحديد المقابل المادي، ووضع وتطبيق القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي بالاشتراك مع النقابة، وتلقي وفحص الشكاوى، ومراقبة نظام التمويل، ويرصد الممارسات الاحتكارية ويتخذ اللازم لمنعها، ويتعاون مع أجهزة الدولة للكشف عن أعمال التشويش، ويضع اللوائح المختصة بتنظيم نشاطه ونشاط العاملين به، كما يعتمد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس ويعتمد الموازنة السنوية.

الفصل الثالث: تشكيل المجلس الأعلى -مادة ٦-

طبقًا للقانون، يضم المجلس الأعلى للإعلام ١٣ عضوًا، من بينهم ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، منهم رئيس المجلس، بالإضافة إلى رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ورئيس الجهاز القومي للاتصالات. فيما يحق لنقابة الصحفيين ترشيح عضوين، ولنقابة الإعلاميين ترشيح عضوين، ويختار الرئيس ٢ من الأربعة المرشحين من النقابتين.

واثنان من الشخصيات العامة وذوى الخبرة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضائه وممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

الفصل الرابع: شروط العضوية والتزامات الأعضاء -مادة ٧،٨-

يشترط فيمن يعين عضواً بالمجلس الأعلى ما يأتي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه.
- ٤- ألا يكون مالكا أو مساهما في ملكية أية مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانونا.
- ٦- أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاما.

واشترطت المادة الثامنة أنه على رئيس وأعضاء المجلس قبل ممارسة عملهم تقديم إقرار ذمة مالية وإقرار بعدم مخالفته أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، وإقرار بتجميد النشاط الحزبي إذا كان أي منهم منتميا لحزب سياسي، كما يلتزم كل منهم بتقديم إقرار ذمة مالية عند انتهاء عضويته.

الفصل الخامس: نظام عمل المجلس الأعلى -مادة ٩-١٧-

في الفصل الخامس يحدد نظام عمل المجلس الأعلى ففي مادة رقم ٩ تحددت مدة رئاسة أو عضوية المجلس الأعلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل شهريًا وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض المهام، ويحظر على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى خلال فترة عضويتهم بالمجلس القيام بأي عمل يتعارض مع استقلال المجلس.

الفصل السادس: موازنة المجلس الأعلى وموارده المالية -مادة ١٨ -٢٠-

يكون للمجلس الأعلى موازنة سنوية مستقلة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها، وتتولى الأمانة العامة إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس، ويكون للمجلس حساب خاص بالبنك المركزي.

تتكون موارد المجلس الأعلى مما تخصصه له الدولة من اعتمادات في الموازنة العامة، ورسوم تراخيص وتصاريح محتوى البث التي يصدرها، وفي مقابل أداء الأعمال والدراسات والإصدارات والبحوث والاستشارات والخدمات التي يؤديها لمن يطلبها والمنح والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها بموافقة ثلثي أعضائه والقروض التي تعقد لصالحه.

الفصل السابع: العاملون بالمجلس الأعلى -مادة ٢٢، ٢١-

يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم ويكون للعاملين بالمجلس الأعلى، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى، صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن: التقارير والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى -مادة ٢٣-٢٥-

ينشر المجلس الأعلى تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه، يتضمن ما يراه من اقتراحات ويبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب. وقرارات المجلس الأعلى ولوائحه واجبة النفاذ وملزمة لكل المؤسسات الصحفية والإعلامية القومية منها والعامة ولا يترتب على الطعن على قراراته وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك.

ووفقاً لهذه المادة يتأكد أن المجلس الأعلى له صلاحية إلزام كافة المؤسسات الإعلامية والصحفية أيّاً كان نوعها بقرارات والتزامات محددة، بغض النظر عما تتخذه الهيئتان الوطنيتان للصحافة والإعلام من إجراءات أو نظم عمل خاصة بمجال كل منهما، كما أن له حق توقيع العقوبات على كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة المجلس الأعلى في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وموافاته بما يطلبه من بيانات أو معلومات، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي وتلتزم كافة الصحف ووسائل الإعلام بنشر موجز واف لتقارير المجلس أو بثها.

الفصل التاسع: الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية -مادة ٢٦-

يضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي توقع على المؤسسات الصحفية والإعلامية حال الإخلال بأحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى أو إذا رصدت لجنة تقويم المحتوى انتهاكاً للقواعد والمعايير المهنية والأعراف

المكتوبة «الأكواد». وله الحق في إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة، أو إزالتها على نفقتها، و توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في التراخيص في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص، ومنع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة. ويتم إخطار النقابة المختصة لفتح التحقيق اللازم وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها.

الباب الثالث يتعلق بالهيئة الوطنية للصحافة، والباب الرابع يتعلق بالهيئة الوطنية للإعلام

الباب الخامس: عقوبات: -المادة ٧٩-

تنص هذه المادة على أن يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد «٢١ و ٥١ و ٧٦» من هذا القانون، وهي المواد التي تنص على احتفاظ العاملين بالمجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام بالحفاظ على سرية الوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

الباب السادس: أحكام عامة انتقالية

اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي:

جاء إقرار اللائحة التنفيذية في ٩٢ أكتوبر ٧١٠٢، متأخرًا بالمخالفة لما نصّ عليه القانون بإصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون الصادر في ٢١ يونيو ٦١٠٢، وأبرز ملامح اللائحة كالتالي:

الباب الأول: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

١- الفصل الأول: أهداف واختصاصات المجلس الأعلى "مادة ١"

نصت المادة الأولى في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام على أن المجلس الأعلى يهدف إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام ويضع القواعد والضوابط واللوائح والمعايير والتي تتضمن تحقيقه لأهدافه على أن تتضمن:

- القواعد التي تشكل أسس عمل المؤسسات الصحفية والإعلامية، وأخلاقياتها التي يتعين الالتزام بها.
- القواعد والضوابط التي تكفل عدم تعريض الأمن القومي لأى مخاطر بالاشتراك مع أجهزة الدولة المعنية.

- القواعد والضوابط التي تحول دون قيام المؤسسات بأية ممارسات احتكارية، مما يضمن تنوع المؤسسات وتعددها وصول خدماتها بشكل عادل.
- تحديد المعايير والمقاييس البيئية والفنية، التي يتعين على المؤسسات الصحفية والإعلامية الالتزام بها

- تحديد القواعد والضوابط التي تضمن استقلال المؤسسات الصحفية.

- تحديد القواعد والضوابط المتعلقة بالحماية القانونية للمؤسسات وعدم التعدي على الحقوق الملكية والفكرية للمؤسسات والأفراد.

- القواعد والضوابط المحددة للحد الأقصى للوقت ما بين المادة الإعلانية ونسبتها إلى المادة الإعلامية.
- وضع وإرساء نظام فعال يضمن مراقبة وشفافية مصادر تمويل كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية
- وضع وإرساء نظام لفحص وتلقي شكاوى ذوي الشأن عما ينشر أو الجمهور المشمول بشأن

التضرر من محتوى المنتج أو عدم جودته. متضمنة كيفية تقديم الشكاوى كيفية الإعلام وتحديد الفترة الزمنية لانتهاج الفحص وتحديد صلاحيات جهة التنفيذ.

- إرساء آلية للتوفيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الجهات المرخص لها والتي تتضمن:

١- إنشاء لجنة داخل المجلس تتولى مهمة التوفيق في النزاعات

٢- تحديد الكيفية التي تلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة

٣- تحديد الوقت المتاح لانتهاج جهود التوفيق والوساط

- وضع القواعد المنظمة لكيفية التقدم بالإخطارات وطلبات الحصول على التراخيص والتصاريح بإنشاء الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها المنصوص عليها في القانون.
- وضع لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية أو اتخاذها حيالها.
- وضع وإرساء منظومة التواصل مع الجمهور في كافة محافظات الجمهورية.
- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالي الصحافة والإعلام.
- الكشف عن أعمال التشويش والتداخل مع البث بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة.

الفصل الثاني: نظام عمل المجلس الأعلى «مادة ٢ - ٦»

- منحت المادة الثانية من اللائحة الحق للمجلس في تفويض رئيسه في مباشرة بعض اختصاصاته. ويحق للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من الخبراء تختص «على سبيل المثال» بالآتي:
- ١- لجان متابعة ورصد وتحليل المحتوى لكافة ما يتم بثه من مواد إعلامية أو إعلانية أو صحفية على مدار اليوم، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير لهيئة المجلس بما تم رصده ومتابعته.
 - ٢- متابعة مدى التزام المؤسسات الإعلامية، بالحد الأقصى للمادة الإعلانية ونسبتها إلى المادة الإعلامية.
 - ٣- لجنة فحص الإخطارات وتسجيل التصاريح والتراخيص على أن تكون بتقديم تقرير بكل حالة منها على حدة.
 - ٤- إنشاء موقع إلكتروني للمجلس على شبكة المعلومات الدولية تنشر فيه قرارات المجلس والتقارير الواردة إليه وما يتخذه المجلس من إجراءات حيال الشكاوى التي تصله.

وحددت المادة ٣:

أن المجلس سيقوم بتشكيل اللجان من عدد مناسب من ذوي الخبرة والتخصص، يحدده المجلس الأعلى وفق طبيعة كل لجنة.

وفي المادة ٤:

يحدد المجلس الأعلى المقابل الذي يتقاضاه من يستعين به المجلس.

وفي المادة رقم ٥:

أن المجلس الأعلى يقوم بمتابعة وتنفيذ وتطبيق كل الضوابط والقواعد والقرارات واللوائح والمعايير، ومن حقه طلب أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات من أي جهة طالما لا يخل ذلك بمقتضيات الأمن القومي.

وحددت المادة ٦:

من اللائحة التنفيذية فترة ٩٠ يوم من تاريخ صدورها كي تنتهي هيئة المجلس من هيكله التنظيمي والإداري ولوائحه الداخلية وما يتضمنه من لجان مختلفة.

الباب الثاني والثالث من اللائحة يتعلقان بالهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام

تشكيل المجلس

جاء قانون التنظيم المؤسسي الذي أقره مجلس النواب مناقضا إلى حد كبير لما جاء في المشروع الأصلي لقانون الإعلام الموحد، ففي الجزء الخاص بتشكيل المجلس الأعلى للإعلام كان قانون الإعلام الموحد ينص في الباب السادس **مادة (٣٣١):** «يشكل المجلس الأعلى للإعلام بقرار من رئيس الجمهورية من سبعة عشر عضواً، يختارون على الوجه الآتي:

نائب لرئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.

ثلاثة من الصحفيين يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

ثلاثة من الإعلاميين يختارهم مجلس نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.

سنة من ذوى الخبرة والشخصيات العامة، ثلاثة يختارهم رئيس الجمهورية وثلاثة يختارهم مجلس النواب من غير أعضائه.

ممثل لمنظمات المجتمع المدني يختاره المجلس القومي لحقوق الإنسان من غير أعضائه.

ممثل للرأى العام يختاره اتحاد كتاب مصر من غير أعضائه.

وإذا لم تقم إحدى الجهات باختيار أعضائها خلال شهر من تاريخ إخطارها بذلك، عُرض الأمر على رئيس الجمهورية لاختيار من يراه مناسباً.»

وفي المادة (١٤٤):

«يعقد المجلس أول اجتماع له خلال الأسبوعين التاليين لصدور قرار تشكيله، وينتخب منه هيئة مكتب تتكون من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام.»

أما في القانون المؤسسي الذي أقره مجلس النواب فقد جاء في الفصل الثالث: تشكيل المجلس الأعلى

مادة (٦):

«يشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثة عشر عضواً، يختارون على الوجه الآتي:

١- رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية.

٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٣- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٤- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.

- ٥- اثنان من الشخصيات العامة وذوى الخبرة، يختارهما رئيس الجمهورية.
- ٦- اثنان من الصحفيين بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه
- ٧- اثنان من الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه
- ٨- اثنان من الشخصيات العامة وذوى الخبرة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضائه.
- ٩- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.
- وتلتزم الجهات المشار إليها في البنود أرقام "٦، ٧، ٨، ٩" خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة عمل المجلس بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس الأعلى، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم بإخطار المجلس بأي تعديل يطرأ على صفاتهم.
- فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب.
- ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه بناء على ما يقرره مجلس النواب.

في المشروع الأصلي لقانون الإعلام الموحد يختار رئيس الجمهورية ٣ أعضاء فقط من بين ١٧ عضوًا هم إجمالي أعضاء المجلس، ويضم المجلس ممثلين عن القضاء والهيئات التنفيذية إلى جانب ٦ أعضاء من الصحفيين والإعلاميين تختارهم نقاباتهم، وينتخب الأعضاء رئيس المجلس من بينهم، أما في القانون المؤسسي الذي أصدرته الحكومة فقد تحكّم رئيس الجمهورية مُنفردًا في اختيار عشرة أعضاء من أصل ثلاثة عشر عضوًا، وهو الذي يعين رئيس المجلس، وألزم القانون نقابتي الصحفيين والإعلاميين والمجلس الأعلى للإعلام بترشيح ضعف العدد المطلوب منها لرئيس الجمهورية، الذي يختار من بينهم الأعضاء. وألغى بند ممثل المجتمع المدني من المجلس، وهو الأمر الذي حول المجلس الأعلى للإعلام من مجلس مستقل كما نص الدستور، إلى مجلس تابع للسلطة التنفيذية التي صارت تسيطر على تنظيم وإدارة كل ما يخص الصحافة والإعلام.

وفي ١١ أبريل ٢٠١٧ صدر قرار الرئيس عبد الفتاح السيسي رقم ١٥٨ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، طبقاً لنصوص ومواد القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وشمل تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كلاً من:

١. الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد رئيساً للمجلس.
٢. المستشار محمد لطفي عبد الباقي جودة نائب رئيس مجلس الدولة.
٣. الدكتورة منى الجرف رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
٤. المهندس مصطفى عبد الواحد ممثلاً عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

٥. الدكتورة هدى عبد المنعم زكريا لبيب، من الشخصيات العامة وذوي الخبرة.

٦. حاتم زكريا محمد محمود، من الشخصيات العامة وذوي الخبرة.

٧. جمال شوقي شارو بيم رزق، من الشخصيات العامة وذوي الخبرة.

٨. مجدي عبد الفتاح سيد أحمد لاشين، من الشخصيات العامة وذوي الخبرة.

٩. عبد الفتاح عبد المعز على الجبالي، صحفي.

١٠. صالح عبد السميع عبد السميع الصالحي، صحفي.

١١. محمد عبد السلام خليفة العمري، إعلامي.

١٢. نادية مبروك عبد العزيز، إعلامي.

١٣. سوزان يوسف أحمد القليني، أستاذ علوم الاتصال والإعلام وعميد كلية الآداب جامعة عين شمس

ويضم تشكيل المجلس عددًا من الصحفيين والإعلاميين الذين يعملون ويتولون مناصب في مؤسسات إعلامية وصحفية فمن بين أعضاء المجلس: نادية مبروك رئيس الإذاعة، ومجدي لاشين رئيس التليفزيون، ويفترض بهؤلاء الأعضاء أن يشرفوا على وسائل الإعلام والصحافة وينظموا عملها، وهو ما قد يتضارب مع توليهم منصبًا تنفيذيًا قياديًا في الوسائل الإعلامية المنوط بهم الإشراف عليها

كما يمكن ملاحظة أن رئيس المجلس معين بشكل مباشر من رئيس الجمهورية، ومعظم الأعضاء معينون أو مختارون من قبل رئيس الجمهورية، وغالبيتهم يعملون في مؤسسات حكومية، وسبق لهم تولي مناصب تنفيذية، وحتى الصحفيون والإعلاميون المعينون بالمجلس كلهم ينتمون للإعلام القومي والرسمي، وكثير منهم له موقف سياسي معروف مضاد لثورة يناير، وكلهم تقريبًا له مواقف معلنة بتأييد الرئيس عبد الفتاح السيسي، وليس بين أعضاء المجلس صحفيون أو إعلاميون مستقلون، ولا يوجد بينهم من ينتمي للقطاع الخاص أو المجتمع المدني.

رئيس المجلس مكرم محمد أحمد كان نقيب الصحفيين الأسبق ويعرف عنه أنه أحد أبرز مؤيدي نظام مبارك ثم نظام السيسي منذ صعوده، وفي تصريحاته دائما ما يهاجم ثورة يناير، فقد قام عدد من الصحفيين بطرده من نقابة الصحفيين إبان الثورة، وعندما وقعت الأزمة بين نقابة الصحفيين ووزارة الداخلية إثر اقتحام النقابة تجاهل مكرم قرارات الجمعية العمومية للصحفيين، ودخل في حالة عداء مع نقابة الصحفيين معلنا تشكيل ما أسماه جبهة تصحيح المسار، ومطالبًا مجلس النقابة بالاستقالة، كما أن له مواقف عدائية مختلفة مع صحفيين بعينهم، وقد ادعى بعض هؤلاء أن مكرم استغل منصبه الحالي في التنكيل بهم، مثل الكاتب الصحفي عبد الناصر سلامة الذي نشر مقالا ينتقد مكرم ويطالبه بالرحيل بعد أن قال لفظا نابيا على الهواء مباشرة، فتم منعه من الكتابة في المصري اليوم بعدها بأيام.

يمكننا من خلال هذه القراءة السريعة لتشكيل المجلس الأعلى للإعلام وأعضائه، توقع الأداء الذي سيقدمه المجلس، والذي سيلقي الجزء القادم من هذه الدراسة الضوء عليه، لكن المؤكد أن هذا التشكيل يناقض تماما مع الدستور، الذي نص على أن المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة.

رصد ممارسات وقرارات المجلس

منذ تشكيله في أبريل ٢٠١٧ أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٨ قرارات بوقف برامج تلفزيونية و ٤ قرارات بوقف إعلانات، وفرض عقوبات مالية على ٤ حالات، كما وجه إنذارات لـ ١٢ برنامجاً، وألزم الإعلاميين بتقديم اعتذارات في ٨ حالات، وأحال ٣ برامج لتحقيق قضائي بالمجلس، ولفت الانتباه في ٥٩ حالة مخالفة.

ومؤخراً أصدر المجلس قراراً يحظر فيه نشر الأخبار دون إشارة للمصدر، مع أن قانون الإعلام الموحد وهو القانون الأصلي الذي جاء إنشاء المجلس فيه كان ينص في مادته السادسة من الباب الأول على «مادة (٦) لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها أو يبثها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود هذا القانون».

وقد رصد المجلس «إنجازاته» ضمن تقرير أصدره في ٢٠ مايو ٢٠١٨ عن «حالة الإعلام في مصر»، ويتناول التقرير «الأداء الصحفي والإعلامي ومدى التعدد والتنوع في الأداء، ومتابعة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية والالتزام بحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن موثيق الشرف الإعلامية والصحفية».

وفي التقرير يشير المجلس الأعلى للإعلام إلى أن اختصاصاته أوسع كثيراً من اختصاصات وزير الإعلام، بالإضافة إلى أن سلطته القانونية والأدبية أوسع كثيراً من سلطات وزير الإعلام؛ مبرراً ذلك بأن المجلس الأعلى يمثل الدولة المصرية بأكثر من أن يكون ممثلاً لحكومتها، مشيراً إلى أنه فوق هذا «سلطة أدبية يمثل ضمير الأمة»

وانطلاقاً من تقرير المجلس ومن رصد المركز الإقليمي لأداء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، سنلقي الضوء هنا بشيء من التفصيل على تعامل المجلس مع: البرامج التلفزيونية، والصحف والمواقع الإخبارية، والإعلانات، والدراما، والإعلام الرياضي، والإفتاء، وحرية الصحافة والصحفيين:

البرامج التلفزيونية

أصدر المجلس قرارات بوقف برنامج استاد النيل على قناة النيل سبورت لمدة أسبوعين، ووقف برنامج الكورة كل يوم لمدة أسبوع وإحالة مقدم البرنامج إلى نقابة الإعلاميين، وإيقاف برنامج ملعب الشريف على قناة L.T.C لمدة أسبوع وإحالة المذيع للنقابة وتوجيه إنذار وتوقيع غرامة للقناة، وأصدر المجلس قراراً بوقف بث برنامج (S.N.L بالعربي) على قناة ON-E؛ لدأبه على استخدام الألفاظ الخارجة والجارحة والمشاهد والإيحاءات الجنسية، وإحالة مقدم البرنامج للتحقيق أمام نقابة الإعلاميين.

وتضمنت القرارات وقف برنامج صح النوم لمدة أسبوع لتجاوز في حق المرشح الرئاسي "موسى مصطفى موسى" وتوقيع غرامة مالية وإحالة المذيع للتحقيق.

وأصدر المجلس قراراً بوقف بث برنامج الوسط الفني على قناة الحدث لمدة أسبوعين، ووقف برنامج ملعب الشريف لمدة شهر وإحالة المذيع للتحقيق أمام نقابته وفرض غرامة مالية على القناة، ووقف برنامج (مع الشعب) على قناة الحدث لمدة شهر وإحالة المذيع للتحقيق وإنذار القناة.

وتضمنت القرارات إحالة مقدمي ومعدّي برامج هنا القاهرة على قناة القاهرة والناس، وصح النوم

على قناة L.T.C وكلام في الكورة على قناة L.T.C بالإضافة إلى مديري القنوات إلى التحقيق لما بدر في هذه البرامج من تجاوزات ومخالفات، كما حظر المجلس ظهور المحامي "نبيه الوحش" لمدة ٣ شهور على الشاشات والإذاعات أو الصحف لإساءته للمرأة المصرية وتشجيع المغتصبين واستخدام عبارات السب والقدف والتهكم والسخرية. وقرر المجلس الأعلى للإعلام وقف برنامج «صبايا الخير» الذي تقدمه ريهام سعيد، والمداع على قناة «النهار» لمدة شهر مع توجيه إنذار للقناة بعدم تكرار الجرائم الإعلامية مرة أخرى، مخاطباً نقابة الإعلاميين للتحقيق مع فريق العمل في برنامج «صبايا الخير»، كما قرر المجلس حظر «الترويج لشعارات المثليين أو نشرها»؛ لأن «المثلية مرض وعار يحسن التستر عليه لا الترويج لإشاعته إلى أن يتم علاجه والتخلص من عاره، حفاظاً على السير والأخلاق العامة واحتراماً لقيم المجتمع وعقائده الصحيحة»، بحسب ما قال.

الغيطي وموسى مصطفى موسى

في حلقة برنامجه "صح النوم" على قناة LTC يوم الأحد ٢٠١٨\٢\١٨ شن الإعلامي محمد الغيطي هجوماً حاداً على المرشح لانتخابات الرئاسة المصرية موسى مصطفى موسى، قائلاً إنه يشعر بالعار من ترشحه، مضيفاً أنه كان يتمنى أن ينافس الرئيس عبدالفتاح السيسي مرشحون جادون، وانتقد تصريحات المرشح الرئاسي التي قال فيها إنه «لن يقبل بمحاولات الوقيعة بينه والرئيس السيسي»، قائلاً إن «موسى بهذه التصريحات يضع نفسه في معية السيسي» و«دي تبقى سداجة سياسية ومراةقة سياسية إن إنت تتصور إنك مرشح بجد».

بعد إذاعة البرنامج تقدم المرشح الرئاسي موسى مصطفى موسى، بشكوى إلى رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مكرم محمد أحمد، ضد الإعلامي محمد الغيطي، متهمًا الغيطي بمخالفة ميثاق الشرف الإعلامي.

وفي ٢١ فبراير ٢٠١٨ أصدر المجلس الأعلى للإعلام قراراً بإيقاف برنامج صح النوم لمدة أسبوع لـ«ما بدر من تجاوزات في حق المرشح الرئاسي المهندس موسى مصطفى موسى»، وتوقيع غرامة على قناة LTC قدرها ٢٥ ألف جنيه، وإحالة مقدم البرنامج محمد الغيطي إلى نقابة الإعلاميين للتحقيق معه.

الصحف والمواقع الإخبارية

وفيما يخص الصحف والمواقع الإخبارية أصدر المجلس قرارين أولهما إحالة رئيس تحرير المصري اليوم للتحقيق أمام نقابة الصحفيين وإلزام الصحيفة بالاعتذار للهيئة الوطنية للانتخابات وفرض غرامة مالية قدرها ١٥٠ ألف جنيه بسبب مخالفات تغطية الانتخابات، كما فرضت غرامة قدرها خمسين ألف جنيه على موقع مصر العربية.

صحيفة المصري اليوم كانت قد نشرت في عدد ٢٩ مارس ٢٠١٨ مانشيتاً على صفحتها الرئيسية بعنوان «الدولة تحشد الناخبين في آخر أيام الانتخابات»، وفي العنوان الفرعي «الوطنية تلوح بالغرامة.. مسؤولون يعدون بمكافآت مالية.. وهدايا أمام اللجان».

تقدم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بمذكرة رسمية للمجلس الأعلى للإعلام ضد الصحيفة اليومية،

فاجتمع المجلس في ذات اليوم بشكل عاجل وقرر إحالة محمد السيد صالح رئيس تحرير الجريدة وقتها إلى نقابة الصحفيين للتحقيق معه، وألزم المجلس الصحيفة بنشر اعتذار للهيئة الوطنية للانتخابات بنفس المكان وبنفس المساحة، ووقع غرامة قدرها مائة وخمسون ألف جنيه.

بعد ذلك بأيام استدعت نيابة أمن الدولة رئيس تحرير الجريدة و ٨ من صحفييها، أطلق سراحهم فيما بعد، وتلا ذلك إقالة محمد السيد صالح من رئاسة التحرير واختيار الكاتب الصحفي المعروف بموالاته للنظام حمدي رزق خلفاً له، فيما تعرض موقع الجريدة الإلكتروني لحجب جزئي أعاق وصول المستخدمين إليه.

أما موقع مصر العربية فكان قد نشر في نفس اليوم -٢٩ مارس ٢٠١٨- ترجمة لتقرير نيويورك تايمز عن الانتخابات المصرية تحت عنوان: «نيويورك تايمز: المصريون يزحفون للانتخابات من أجل ٣ دولارات»، وسارعت لجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى للإعلام لفرض غرامة ٥٠ ألف جنيه على الموقع المحجوب في مصر ضمن مئات المواقع الأخرى.

وفي يوم ٣ أبريل ٢٠١٨ داهمت الشرطة مقر مصر العربية، وألقت القبض على رئيس تحريره عادل صبري، وقررت نيابة الدقي حبسه ١٥ يوماً على ذمة اتهامه بـ«التحريض على التظاهر»، و«نشر أخبار كاذبة»، و«الترويج بالنشر والرسم والكتابة لمذاهب ترمي إلى تعديل الدستور»، ومازال محبوساً حتى الآن.

الإعلانات

أصدر المجلس قرارات بمنع عرض ٤ إعلانات: إعلان شركة فودافون مصر (أبله فاهيتا) لما يحتويه من ألفاظ ومشاهد لا تليق، ووقف بث إعلان شركة We للاتصالات، وإعلان ملابس الإمبراطور، وإعلان المياه الملوثة.

أبله فاهيتا:

في ديسمبر ٢٠١٧ منع المجلس الأعلى للإعلام عرض إعلان أبله فاهيتا لشركة فودافون، مبرراً ذلك في بيانه بأنه «نظراً لما يحتويه من ألفاظ ومشاهد لا تليق بالذوق العام وتجاوفي كل القيم وتحض على السلوك السيئ وتخدش الحياء العام، فضلاً عن هبوط اللغة».

وقد كشف منع الإعلان عن تداخل عجيب بين سلطات ومجالس متنوعة في مصر، فقد أصدرت الهيئة الوطنية للإعلام قراراً بمنع عرض الإعلان في قنواتها -قنوات «ماسبيرو» المصرية- دون أن يكون معروضاً أصلاً على أي من قنوات الهيئة! مبررة ذلك بأنه «لا يتناسب مع الذوق العام والقيم المجتمعية كمشهد الشخص الجالس على التواليت».

كما رفض جهاز حماية المستهلك بقيادة اللواء عاطف يعقوب، عرض الإعلان، مصرحاً بأن «الجهاز لا يبحث عن المنع لمجرد المنع، وإنما يهدف لنشر الإيجابيات والحفاظ على الذوق العام في الإعلانات»، كما شرح اللواء خطواته في التواصل مع الشركة المعلننة ومحاولة الاتفاق معها على حذف مقاطع من الإعلان، لأنها غير مناسبة للذوق العام، مثل مشهد التواليت. تفهمت الشركة طلبه وأخبرته بتواصلها مع الشركة المنتجة للإعلان لتنفيذ توصياته، لكن المجلس الأعلى للإعلام سبق

الإفتاء

يوم الأربعاء ١٥ نوفمبر ٢٠١٧ أعلن رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مكرم محمد أحمد، في مؤتمر صحفي قائمة من ٥٠ شخصا قال إنهم فقط أصحاب الحق في الإفتاء، مؤكداً أن المجلس الأعلى للإعلام لا دخل له بالقوائم، وإنما «اختارها الأزهر ودار الإفتاء، وهما أصحاب الفكرة».

وفيما بعد اتسعت القائمة وأضيف لها عشرات الأسماء أبرزهم الدكتور أسامة العبد رئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب، والدكتور أسامة الأزهرى مستشار الرئيس للشؤون الدينية.

وطالب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كل أجهزة الإعلام والقنوات الخاصة والعامّة، بالالتزام التام بالقوائم المعلنة لعلماء الأزهر والأوقاف المختصين بالفتوى، مشدداً على أنه سيستخدم كل سلطاته إزاء أي مخالفة تبيح الإفتاء لغير المتخصصين، مشيراً إلى أن المجلس سيحيل المخالف إلى الأزهر الشريف لمحاسبته حال وجود مخالفين، بينما يعاقب الأعلى للإعلام الوسيلة الإعلامية التي ارتكبت المخالفة، بحكم القانون الذي يفوضه بمراقبة المحتوى القيمي والأخلاقي، ومنه الفتوى.

وفي ضوء القرار صرح مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام قائلاً: «لابد أن نلتزم بمبدأ الاعتدال لا مبدأ التطرف»، وأشار إلى أن بعض العلماء تستخدمهم جماعة الإخوان المسلمين للسيطرة على فكر الأمة «أحنا عايزين اللي يسيطر على فكرة الأمة الإسلامي هم العلماء الثقات المعتدلين»، مضيفاً أن الدين واضح ولا يتصادم مع العقل، وأن القرآن لا لبس فيه ولا صعوبة في الفهم، «الدين الإسلامي من كثر وضوحه قال مفيش رهبة في الإسلام».

وتحدى الإعلامي عمرو أديب في برنامجه «كل يوم» المذاع على فضائية «on-e»، إن كان أحد في مصر يفهم ما يحدث حول قرارات الفتاوى في الإعلام، مشيراً إلى أن الأزهر يؤكد أنه طلب منه قائمة «استرشادية»، بينما ينفي رئيس المجلس الأعلى للإعلام مصرًا على أن القائمة أرسلها الأزهر لتكون حصرية للشيوخ المسموح لهم بالإفتاء.

وقال أديب إنه يتفهم أن تحوي القائمة شروطاً ومؤهلات للمفتي لا أسماء للمفتيين، دون معرفة المعايير التي تم على أساسها اختيار تلك الأسماء. واتفق رأي أديب مع رأي محمد أبو حامد عضو مجلس النواب، الذي رأى أن القائمة تكرر لحكم الصوت الواحد، وتحول دون تنوع الآراء الدينية، وأكد أديب في برنامجه: «هذه القائمة سنتقلنا إلى حكم الملالي مثل إيران».

ولم يفرض المجلس عقوبات على مخالفات تتعلق بالإفتاء، لكن المستبعدين من القائمة قل ظهورهم الإعلامي وتوقفت برامجهم. ويمكن بالنظر للأسماء في القائمة إدراك أن الدولة تسعى لفرض خط ديني محدد، يتم فيه إقصاء السلفيين والتنويريين، وإبقاء تيار وسطي مدجن، لا يثير بلبله ولا يعرض أفكاراً مختلفة عن السائد تنفيذاً لأفكار الرئيس السيسي الذي سبق أن أكد أن «تجديد الخطاب الديني» دون المساس بـ«الثوابت» مسألة حياة أو موت، مشيراً إلى ضرورة تعليم الناس «الدين الصحيح، السهل، البسيط».

الدراما

أنشأ المجلس الأعلى للإعلام مطلع ٢٠١٨ لجنة الدراما برئاسة المخرج محمد فاضل، وعضوية كل من الناقدة خيرية الشلاوى، والمخرج عمر عبد العزيز، وسكرتير المهن التمثيلية نبيل الجوهري، وعضو المهن التمثيلية أيمن عزب، والمؤلف هاني كمال. وتقوم اللجنة وفقاً لقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإصدار معايير الأعمال الدرامية التي يتم عرضها على الشاشات وإذاعتها على المحطات الإذاعية، كما تقوم اللجنة بالقيام بالأبحاث ووضع المعايير المناسبة للأعمال الدرامية وتقوم بعملية المتابعة والتقييم.

وعلق رئيس المجلس الأعلى للإعلام مكرم محمد أحمد على عمل لجنة الدراما بالمجلس قائلاً إنها أعدت معايير مهنية للمسلسلات، مضيفاً: "لسنا لجنة فاشية، كل هدفنا العودة للقيم، لسنا فاشيين ولا نكبل الحريات، ونحن أصرينا على وضع معايير لأن في حاجات متنفعش، فيه قلة أدب وشتيمة وضرب»

معايير لجنة الدراما:

- ١- تتضمن المعايير التي أعدتها لجنة الدراما بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٢٤ بنداً، كالتالي:
 - ١- ضرورة الإنتهاء من تصوير ٥٠٪ على الأقل من العمل الدرامي قبل عرضه أو إذاعته، لمراجعتها من قبل القائمين على الأمر.
 - ٢- الحرص على قيم وأخلاقيات المجتمع.
 - ٣- التزام الشاشات بالمعايير المهنية والأخلاقية.
 - ٤- عدم استخدام الألفاظ البذيئة وفاحش القول والحوارات المتدنية والسوقية التي تشوه الميثاق الأخلاقي والقيمي.
 - ٥- البعد عن اقحام الأعمال الدرامية بالشتائم والسباب والمشاهدات الفجة.
 - ٦- عدم استخدام تعبيرات وألفاظ تحمل إيحاءات مسيئة.
 - ٧- الرجوع الى أهل الخبرة في حالة تضمين المسلسل أفكار ونصوص دينية أو علمية أو تاريخية.
 - ٨- التوقف عن تمجيد الجريمة وصناعة أبطال وهميين يجسدون أسوأ ما في الظواهر الاجتماعية.
 - ٩- ضرورة خلو هذه الأعمال من من العنف غير المبرر والحض على الكراهية.
 - ١٠- التأكيد على صورة الإيجابية للمرأة.
 - ١١- تجنب مشاهد التدخين والتعاطي التي تحمل اغراءات للنشء لتجربة التعاطي.
 - ١٢- التوقف عن تجاهل ودهس القانون عن طريق الإيحاء بإمكانية تحقيق العدالة والتصدي للظلم الاجتماعي عن طريق استخدام العنف الجسدي والتآمر والأسلحة بجميع أنواعها وليس بالطرق القانونية.
 - ١٣- التوقف عن معالجة الموضوعات التي تكرر للخرافة والتطرف الديني كحل للمشاكل الدنيوية او وسيلة لمواجهة الشرور ومن ثم تغييب الفكر العلمي والعقلاني.
 - ١٤- إفساح المجال لمعالجة الموضوعات المرتبطة بالدور المجيد والشجاع الذي يقوم به أفراد المؤسسة العسكرية ورجال الشرطة في الدفاع عن الوطن.
 - ١٥- إفساح المجال للدراما التاريخية والدينية والسير الشعبية للأبطال الوطنيين.
 - ١٦- من الأمور المستهجنة استخدام القوالب الجاهزة (التركي، الاسباني، الهندي.... الخ) وتكييف الموضوعات وفقاً لهذا القالب وهذه الامور التي تطمس الهوية المصرية.
 - ١٧- وجوب ألا يمنح اتحاد النقابات الفنية، اي تصريح بالبدء في تنفيذ أي عمل درامي إلا بعد الإنتهاء

- من كتابة ٧٥٪ على الأقل من العمل.
- ١٨- تؤكد اللجنة على ضرورة الاحتفاء بالأعمال الدرامية المتميزة وإبراز هذا الاحتفاء في وسائل الإعلام بشكل واضح.
- ١٩- يؤكد المجلس على مسؤولية القائمين على هذه الاعمال في تبني المعايير الاخلاقية والقيم المجتمعية في أعمالهم.
- ٢٠- ويهيب المجلس بضرورة تقديم أعمال راقية تصور شرائح وطبقات المجتمع المختلفة.
- ٢١- يساند المجلس بكل قوة الإبداع غير المحدود لاستعادة الفن المصري لدوره الريادي.
- ٢٢- ويشدد المجلس على مسؤولية القنوات الفضائية والإذاعات في إختيار الأعمال الفنية الإبداعية الهادفة والتي تحمل رسالة.
- ٢٣- ويؤكد المجلس أنه سوف يستخدم كل حقوقه التي كفلها له القانون في توقيع العقوبات والجزاءات على المخالفين وسوف يتعامل بحزم مع كل ما من شأنه الخروج على الضوابط والمعايير الاخلاقية والمهنية.

- ٢٤- ويؤكد المجلس انه لا يراقب ولا يقيم الأعمال الفنية ولكن يقيم أثارها على الشارع والمجتمع المصري ومدى الإلتزام بتطبيق الكود الأخلاقي، ومدى الإلتزام بالأداب العامة والأداب المهنية.
- وإلى جانب لجنة الدراما، تقوم لجنة الرصد والتقييم الإعلامي برئاسة الدكتورة «سوزان القليني»، والشكاوى برئاسة الأستاذ «جمال شوقي»، بالرقابة أيضاً على الأعمال الدرامية، للتأكد من التزامها بالمعايير التي وضعها المجلس، إلى جانب جهات أخرى من خارج المجلس مثل الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة، وهي الجهة الرقابية التي حدد القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ اختصاصاتها بالرقابة على المصنفات السمعية البصرية.
- ويوم الإثنين ٢٥ يونيو ٢٠١٨ تقدمت اللجنة باستقالتها، مشيرة إلى أن تجاهل تنفيذ توصياتها، والتضارب بينها وبين لجان أخرى داخل المجلس الأعلى للإعلام هو السبب وراء الاستقالة، بينما سارع مكرم رئيس المجلس الأعلى للإعلام إلى التأكيد على أن هناك تشكيلا جديدا للجنة برئيس جديد خلال أيام بشكل يضمن استمرار عملها بكفاءة.

حرية الصحافة والصحفيين

تضمن التقرير السنوي الأول المُعدّ من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في فصله الثالث تقريراً بعنوان «تقرير حرية الرأي والتعبير» وجاء فيه أن «المجلس أجرى تحقيقات فيما تداولته بعض وسائل الإعلام من حبس إعلاميين في قضايا نشر والتضييق عليهم، مخاطباً نقابة الصحفيين التي أفادت في أكتوبر الماضي، بوجود ١٠ صحفيين نقابيين مقيدة حريتهم على ذمة قضايا تنوعت بين الانضمام لجماعة محظورة قانونياً «٥ حالات»، والتحريض على العنف «حالة واحدة»، والتخابر مع تنظيمات أجنبية «٢»، وخذش الحياء العام «حالة واحدة»، والترويج لأفكار متطرفة «حالة واحدة».

وفي لقاء تلفزيوني قال مكرم محمد أحمد رئيس المجلس أن البعض أشار إلى أن حرية التعبير تتناقص في مصر، وقال « فيه حملة واضحة جدا في الغرب حول تناقص حرية التعبير والتضييق على الصحافة، وأن عدد المعتقلين كذا صحفي، وأنا عايز اقول ماهو في حدود معلوماتي، وما في حدود معلوماتي انه ليس هناك صحفي واحد معتقل بسبب يتعلق بدينه أو افكاره او كتابه، وإذا كان في

حد يتم التحقيق معه فذلك لأنه ربما يكون منتمي لجماعه الاخوان المسلمين في مصر».

ونقل تقرير المجلس الأعلى للإعلام عن رئيس التلفزيون ورئيسة الإذاعة المصرية نفيهما لوجود أية قيود على الرأي أو موانع لاستضافة أي شخصية.

وحسب التقرير حقق المجلس في شكاوى من إعلاميين وصحفيين، منها على سبيل المثال خبر نشر في الموقع الإلكتروني لصحيفة البوابة نيوز، يؤكد مصادرة العدد الورقي للصحيفة، و«تبين للمجلس من تحقيقاته أن العدد المذكور لم يطبع أصلاً لتأخره في الذهاب إلى المطبعة صباح أول أيام عيد الأضحى»!

وخلص التقرير إلى أن الإعلام المصري «يتمتع بالحرية والاستقلالية التامة عن الحكومة»، وحرية الرأي والتعبير يتمتع بها المصريون على شبكات التواصل الاجتماعي بلا حدود، ولم يجر خلال السنوات الماضية، أي منع لأي خدمة أو شبكة.

خاتمة

يفترض بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يكون هيئة مستقلة تحافظ على مساحة الحريات الإعلامية بدلا من وزارة الإعلام التي كانت جهة قمع ورقابة على الإعلام، لكن المجلس وعلى النقيض تماما كما رأينا لم يؤد دورا واحدا لحماية الحريات، وإنما تحول إلى رقيب أخلاقي وسياسي يضع عشرات القيود على المحتوى الإعلامي لم يسبق أن فرضتها وزارات الإعلام التي كانت تعد «قمعية وديكتاتورية» وجاء المجلس ليقدّم بديلا أكثر انفتاحا لها.

لم يصدر المجلس قرارا واحدا يحقق به الهدف الأساسي من إنشائه وهو «ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور»، فلم يسن قرارا أو يدعم تشريعا واحدا لحماية هذه الحرية، وكما رأينا في كل الشكاوى والانتهاكات التي رفعت إلى المجلس، أنكر المجلس وقوعها أصلا، أو برر هذه الانتهاكات بتبريرات يعد بعضها جريمة بحق الحرية التي صانها الدستور.

المجلس تحول إلى مدرس يرفع العصا ليعلم الإعلام الأدب، وهو نجاح بحسب مكرم محمد أحمد رئيس المجلس، الذي أكد خلال لقائه فى برنامج «المواجهة» على فضائية extra news، أن الاختلاف الوحيد الذي حدث منذ مجيء المجلس أنه أصبح هناك قدر من مراعاة «الأصول الأخلاقية»، مؤكدا أنه يسعى لعودة الإعلام إلى «الأربعينات» عندما لم يكن هناك صحفي ينشر خبرا كاذبا على حد تعبيره.

الأكثر غرابة في أداء المجلس الأعلى أنه يصدر هذه القرارات منذ إنشائه منذ عام تقريبا، دون أن يضع المعايير والأكواد الإعلامية التي ينبغي أن يلتزم بها الإعلام، ويوقع العقوبات والجزاءات دون أن يقر لائحة الجزاءات، ومؤخرا نشرت الصحف مشروع لائحة المعايير الإعلامية ولائحة الجزاءات والعقوبات على المخالفات الإعلامية، اللذين مازالا مشروعين يناقشهما مجلس الدولة، ومع ذلك فقد وقع المجلس خلال هذا العام عشرات العقوبات دون أن تكون هناك لائحة تشرح المخالفات التي ينبغي على الإعلاميين تجنبها وتوضح الجزاءات في حالة مخالفة هذه المعايير.

كما أن إحدى المشاكل الكبرى في عمل المجلس هو أن بقية القوانين المنظمة لعمل الصحافة والإعلام لم يتم إصدارها، وما تم إصداره فقط هو الجزء المؤسسي من القانون، أما الجزء الثاني المنظم لعمل الصحف والمواقع الإلكترونية والقنوات وعمل الصحفيين والإعلاميين وحقوقهم فلم يتم إصداره، كما لم يتم إدخال التعديلات القانونية التي تلغي العقوبات السالبة للحرية في مجال النشر، وهي أجزاء أساسية كانت ضمن قانون الإعلام الموحد الذي قسمته الحكومة.

ومع أن الجزء الوحيد الذي صدر من القانون هو الجزء المؤسسي الذي ينشئ المجلس الأعلى للإعلام والهيئتين الوطنيتين للإعلام والصحافة، اللتين يفترض بهما إدارة الإعلام والصحافة المملوكة للدولة، فإن هناك تضاربا واضحا بين المجلس والهيئتين، بحسب مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي أشار خلال كلمته بمؤتمر إعلان التقرير السنوي عن حالة الإعلام في مصر، إلى غياب التنسيق بين المجلس والهيئتين، مطالبا بـ«تغيير القانون، خاصة وأننا بحاجة إلى التشاور المشترك». كما أن هناك تضاربا آخر بين المجلس الأعلى وبين نقابتي الإعلاميين والصحفيين، خصوصا فيما يتعلق بتوقيع العقوبات على الصحفيين والإعلاميين.

مصادر ومراجع

الدستور المصري ٢٠١٤

[http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt.pdf.٢٠٢٠١٤%](http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt.pdf.٢٠٢٠١٤%http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt)

النص الكامل لمشروع القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام
[http://www.ahram.org.eg/News
مشروع-القانون-الموحد-لتنظيم-الصحافة-و.aspx](http://www.ahram.org.eg/News لمشروع-القانون-الموحد-لتنظيم-الصحافة-و.aspx)

قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام
<http://scm.gov.eg/قانون-المجلس/>

اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام
[https://dbonfrdgauzmg.cloudfront.net/news/details
١٢١١٩٦٢/](https://dbonfrdgauzmg.cloudfront.net/news/details/١٢١١٩٦٢/)

أبرز ما في لائحة قانون «الصحافة والإعلام»
[https://www.madamasr.com/ar/
قانون-الصحافة-والاعل-/feature/٠٢/١١/٢٠١٧/](https://www.madamasr.com/ar/قانون-الصحافة-والاعل-/feature/٠٢/١١/٢٠١٧/)

مركز الأهرام: قراءة في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام
[http://acpss.ahram.org.eg/News
aspx.١٦٣٢٩/](http://acpss.ahram.org.eg/News.aspx.١٦٣٢٩/)

المجلس الأعلى للإعلام في مصر: من أداة لضمان حرية الإعلام إلى أداة للرقابة عليه
<http://legal-agenda.com/article.php?id=٤٤٨٧>

القرار الجمهوري بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
[http://scm.gov.eg/
القرار-الجمهوري-بتشكيل-المجلس-الأعلى/](http://scm.gov.eg/القرار-الجمهوري-بتشكيل-المجلس-الأعلى/)

السير الذاتية أعضاء المجلس الأعلى للإعلام
[http://scm.gov.eg/category/
اعضاء-المجلس/](http://scm.gov.eg/category/اعضاء-المجلس/)

مكرم محمد أحمد «جدل لا ينتهي»
[https://www.dostor.org/
١٢١٤١٧٧/](https://www.dostor.org/١٢١٤١٧٧/)

عبد الناصر سلامة: من يحاسب الأستاذ مكرم
[http://www.almasyalyoum.com/news/details/
١٢٧٤٨٤٥/](http://www.almasyalyoum.com/news/details/١٢٧٤٨٤٥/)

نص التقرير الأول للمجلس الأعلى للإعلام حول الحالة الإعلامية في مصر
[https://drive.google.com/file/
١MPdm٢TGMrmulO٦sLNgAOkP٨lw٢mXP-eT/view/d](https://drive.google.com/file/١MPdm٢TGMrmulO٦sLNgAOkP٨lw٢mXP-eT/view/d)

مبتدأ فيديو | مكرم محمد: قرارات المجلس الأعلى للإعلام ملزمة بحكم القانون
[https://www.mobtada.com/details/
٧١٧٦٨٣/](https://www.mobtada.com/details/٧١٧٦٨٣/)

من يحاسب الأستاذ مكرم
[http://www.almasyalyoum.com/news/details/
١٢٧٤٨٤٥/](http://www.almasyalyoum.com/news/details/١٢٧٤٨٤٥/)

عبد الناصر سلامة يرد على مكرم محمد أحمد: «يعرفني منذ ٣٠ عامًا»
<https://www.tahrirnews.com/posts/881920/أخبار+مصر++عبد+الناصر+سلامة+م>

[كرم+محمد+أحمد++كاتب+صحفي](#)

”المجلس الأعلى للإعلام“ في مصر: ٦ أشهر من خنق حرية التعبير

<https://www.alaraby.co.uk/medianews/من-خنق-حرية-التعبير-٦-أشهر-٤/١٠/٢٠١٧/mجلس-الأعلى-للإعلام-٦-أشهر->

بسبب الهيروين.. «الأعلى للإعلام» و«الإعلاميين» يوقفان برنامج «المشاغبة»
<http://gate.ahram.org.eg/News.aspx.1053391>

وقف برنامج «صح النوم» وتغريم LTC وإحالة الغيطي للتحقيق بسبب التعدي على موسى مصطفى موسى

<http://d1y9r0ynoudrd.cloudfront.net/news/details/1260968/>

<https://www.shorouknews.com/news/view.>

<https://www.elwatannews.com/news/details/3093026/f.a1f700c0d-bfe3-48e6-6e3c-id=ae770ea6&20.22.18=aspx?cdate>

«الأعلى للإعلام»: تغريم «المصري اليوم» ١٥٠ ألف جنيه

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/1277223/>

<https://www.madamasr.com/ar/news/u/20/04/2018/إخلاء-سبب->

استمرار احتجاز رئيس تحرير «مصر العربية» ويُعرض على النيابة الخميس.. ومحامية: وُجّهت له تهمة «تولي إصدار صحيفة إلكترونية»

<https://www.shorouknews.com/news/view.>

<https://www.madamasr.com/ar/news/u/04/04/2018/احتجاز-رئيس->

<https://www.madamasr.com/ar/news/u/03/04/2018/اقتحام-مقر-مصر-العربية->

[تحرير-مصر-العربي/](#)

<https://www.madamasr.com/ar/news/u/03/04/2018/اقتحام-مقر-مصر-العربية->

[بسبب-غرامة-ا/](#)

أبلة فاهيتا

<https://www.madamasr.com/ar/opinion/30/03/2018/ثقافة/أبلة-فاهيتا-العروسة->

[التي-أصر-الجميع/](#)

<http://www.albawabhnews.com/2861708/>

http://www.masrawy.com/news/news_egypt/

<https://www.madamasr.com/ar/news/details/1222949/18/12/2017/أبلة-فاهيتا->

مكرم محمد أحمد عن شروط الإفتاء

<https://www.youtube.com/watch?v=5uiZRGpFARc>

عودة الحسبة.. عن تدخل «الأعلى للإعلام» في دراما رمضان

https://afteegypt.org/freedom_creativity/2017/07/03/13186-afteegypt.html
<http://scm.gov.eg/إعلام-النواب-تعقد-جلسات-استماع-لبحث-م/>

ننشر التفاصيل الكاملة لاستقالة لجنة الدراما بالمجلس الأعلى للإعلام

http://www.masrawy.com/news/news_egypt/de

تعرف على تجاوزات للإعلام الرياضى وفق تقرير المجلس الأعلى للإعلام
<https://www.2018/5/20/youm7.com/story/تقرير-المجلس-الأعلى/3801691>

مكرم: الأعلى للإعلام هو السلطة الوحيدة المنوط بها توقيع العقوبات على الوسائل

http://www.masrawy.com/news/news_egypt/de/2018/5/20/1350385/tails-العقوبات-على-الإعلامية-هو-للإعلام-مكرم-الأعلى-للإعلام-السلطة-الوحيدة-المنوط-بها-توقيع-

بعد أيام من تشكيلها.. أسرار الصراعات الخفية بين هيئات الإعلام الثلاث

<https://www.dostor.org/1367688>

تفاصيل الأزمة الجديدة بين المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الإعلاميين
<https://misryon.com/story/1169349/تفاصيل-الأزمة-الجديدة-بين-المجلس-الأعلى-للإعلام-ونقابة-الإعلاميين>

فوبيا ورقابة.. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

<http://anhri.net/المجلس-الأعلى-لتنظيم-الإعلام-فوبيا-ور/>

